

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

قال السيد الإمام الخميني: الأقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل وجواز بيعه لذلك، ([60]) وعلى ذلك تعارف من بيع الدم من المرضى وغيرهم لا مانع منه فضلاً عما إذا صالح عليه أو نقل حق الاختصاص ويجوز نقل الدم من بدن إنسان إلى آخر، وأخذ ثمنه بعد تعيين وزنه بالآلات الحديثة، ومع الجهل لا مانع من الصلح عليه، والأحوط أخذ المبلغ للتمكن على أخذ دمه مطلقاً، لا مقابل الدم ولا يترك الاحتياط ما أمكن. 2- إن قطع أعضاء الميت أمر محرّم في الإسلام، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): "إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور" ([61]) ومن الواضح أن ملاك التحريم هو قطع الأعضاء لغاية الانتقام والتشفي، ولم يكن يومذاك أي فائدة تترتب على قطع أعضاء الميت سوى تلبية للرغبة النفسية - الانتقام - ولكن اليوم ظهرت فوائد جمّة من وراء قطع أعضاء الميت، حيث صارت عملية زرع الأعضاء أمراً ضرورياً يستفاد منها لنجاة حياة المشرفين على الموت. ويمكن أن يكون من هذه المقولة المثال التالي: 3- لا شك أن التوالد والتناسل أمر مرغوب في الشرع. روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: إن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأمم غداً يوم القيامة". ([62]) وروى جابر عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: "قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): ما يمنع المؤمن أن ينفذ أهلاً لعل لا يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله". ([63]) حتى أنّه سبحانه يمن على عباده بكثرة المال والبنين، ويقول: "استغفروا ربكم إنّه كان غفّاراً" * يرسل السمّاء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين" ([64]). إلى غير ذلك من الآيات والروايات الحاثّة على تكثير النسل، لكن ربما تعتري البلاد أزمة اقتصادية وثقافية خانقة لا تتمكن من توفير الخدمات اللازمة لمواطنيها نتيجة كثافة سكّانها، فعند ذلك ينقلب ملاك الحكم الاستحبابي إلى غيره، لأنّ هدف